

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون



## محتويات العدد

- ٤..... مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة العمل
- مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين نائب للرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم
- ٥..... سوق العمل
- مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مديرين عامين في مجلس شئون الأوقاف
- ٦..... الإسلامية
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
- ٧..... بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
- بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال
- الأجنبي بمزاولتها
- ٨..... قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦ بندب مدير في وزارة العدل والشئون الإسلامية
- والأوقاف
- ٩..... قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدراء في وزارة العمل
- ١٠..... قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدير في هيئة تنظيم سوق العمل
- ١١..... قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدراء في مجلس شئون الأوقاف الإسلامية
- ١٢..... قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة
- تشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب
- ١٣..... قرار رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد
- مجمع (١١٣)
- ١٤..... قرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الفاتح
- مجمع (٣٢٤)
- ١٦..... قرار رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الجسرة
- مجمع (١٠٠١)
- ١٨..... قرار رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن التعديل على مجموعة من العقارات ضمن
- المخطط التفصيلي لمنطقة بني جمرة-مجمع (٥٣٩)
- ٢٠..... قرار رقم (٧٩١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن التعديل على مجموعة من العقارات ضمن
- المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة صدد-مجمع (١٠٣٧)
- ٢٤..... قرار رقم (٧٩٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشرقي
- مجمع (٩٠٥)
- ٢٨.....

- قرار رقم (٧٩٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/البحير
- ٣٠..... - مجمع (٩٣٧)
- قرار رقم (٧٩٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق (الساية)
- ٣٢..... - مجمع (٢٢٩)
- قرار رقم (٧٩٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد
- ٣٤..... - مجمع (١٢١٣)
- قرار رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السهلة الجنوبية
- ٣٦..... - مجمع (٣٦٨)
- قرار رقم (٨٠٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة دمستان
- ٣٨..... - مجمع (١٠٢٢)
- قرار رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/البحير
- ٤٠..... - مجمع (٩٤١)
- قرار رقم (٨٠٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرملي
- ٤٢..... - مجمع (٧١٥)
- قرار رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة
- ٤٤..... - الملكية - مجمع (١٠٣٤)
- قرار رقم (٨٠٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة جدعلي
- ٤٦..... - مجمع (٧٢١)
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤
- ٤٨..... بشأن السماح بمزاولة بعض الأنشطة التجارية من خلال محل تجاري افتراضي
- ٤٩..... قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن حل جمعية تجمع فرق البحرين الموسيقية
- ٥١..... قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة
- ٦٤..... إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٢٩٠) لسنة ٢٠٢٣
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
- ٦٥..... ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم
- ٦٩..... والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦
- ٧١..... إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
- ٧٣..... استدراك

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦  
بتعيين وكيلين مساعدين في وزارة العمل

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة العمل،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بنقل وتعيين مدرء في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدرء في هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على عرض وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعَيِّن السيدة مي حسن علي العسمي مدير إدارة العلاقات العمالية في وزارة العمل، وكيلاً مساعداً للعمل في وزارة العمل.

المادة الثانية

يُعَيِّن الشيخ علي بن محمد بن عبدالله آل خليفة مدير إدارة حماية الأجور بهيئة تنظيم سوق العمل، وكيلاً مساعداً للعلاقات العمالية في وزارة العمل، خلفاً للسيد عقيل عبدعلي بوحسين.

المادة الثالثة

على وزير العمل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦  
بتعيين نائب للرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم هيئة تنظيم سوق العمل،

وعلى القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعَيِّن السيدة فاطمة السيد رضا إبراهيم مدير إدارة المشاريع في مكتب رئيس مجلس الوزراء، نائباً للرئيس التنفيذي للسياسات ومعلومات السوق في هيئة تنظيم سوق العمل.

المادة الثانية

على وزير العمل تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٢٦ م

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦  
بتعيين مديرين عامين في مجلس شئون الأوقاف الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مديرين عامين للأوقاف السنية والأوقاف الجعفرية،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بإنشاء وتنظيم مجلس شئون الأوقاف الإسلامية،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم شئون الأوقاف الإسلامية،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد أحمد خليل إبراهيم خيري، مديراً عاماً للإدارة العامة للشئون السنية في مجلس شئون الأوقاف الإسلامية.

المادة الثانية

يُعيّن السيد عبدالجليل علي أحمد الحايكي، مديراً عاماً للإدارة العامة للشئون الجعفرية في مجلس شئون الأوقاف الإسلامية.

المادة الثالثة

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٦م

## قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل وزاري،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية، وتعديلاته،

قُرِّر الآتي:

## المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٢) إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس

الخدمة المدنية، ويُعاد ترقيم باقي بنود المادة تبعاً لذلك، نصه الآتي:

٢- وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء عضواً.

## المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٦ م

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١  
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، وتعديلاته، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف بنود جديدة بأرقام (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) إلى الجدول رقم (١) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصوصها الآتية:

| رقم | رمز النشاط | اسم النشاط                                                 |
|-----|------------|------------------------------------------------------------|
| ١٩  | 107-3      | صناعة الحلويات البحرينية                                   |
| ٢٠  | 1104-3     | إنتاج وتعبئة ماء اللقاح والمياه الشعبية                    |
| ٢١  | 32901-3    | الصناعات الشعبية البحرينية                                 |
| ٢٢  | 5621-4     | تقديم خدمات الضيافة والمأكولات الشعبية البحرينية للمناسبات |
| ٢٣  | 90001-1    | تقديم العروض الحية الشعبية البحرينية                       |

المادة الثانية

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٣٨٥) و(٣٨٦) و(٣٨٧) إلى الجدول رقم (٥) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصوصها الآتية:

| رقم | رمز النشاط | اسم النشاط                                                      |
|-----|------------|-----------------------------------------------------------------|
| ٣٨٥ | 6619-21    | مكتب إدارة الثروات العائلية                                     |
| ٣٨٦ | 6619-22    | الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية - أمين العهد (ج) |
| ٣٨٧ | 6619-23    | إصدار وطرح العملات المستقرة                                     |

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٦م

## قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦

## بندب مدير في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأمر الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦ بتعيينات قضائية، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم شئون العدل والشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، المعدل بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥، وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

قُـرِّرَ الآتي:

## المادة الأولى

يُنْدَب كُلُّ الوقت القاضي الدكتور رياض محمد إبراهيم سيادي مديراً لمعهد الدراسات القضائية والقانونية في وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

## المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٦ م

## قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٦

### بتعيين مدراء في وزارة العمل

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة العمل، وبناءً على عرض وزير العمل،

قُـرِّرَ الآتي:

#### المادة الأولى

تُعَيَّن السيدة هبة سعيد صالح البناء مديراً لإدارة التعويضات ودعم التعطل في وزارة العمل، خلفاً للسيدة فوزية صالح آل شهاب.

#### المادة الثانية

تُعَيَّن السيدة هالة محمد سلمان الملك مديراً لإدارة العلاقات العمالية في وزارة العمل، خلفاً للسيدة مي حسن العسمي.

#### المادة الثالثة

يُعَيَّن السيد أحمد جميل يوسف الصفار مديراً لإدارة التوظيف في وزارة العمل، خلفاً للسيد حسين علي الشامي.

#### المادة الرابعة

يُعَيَّن السيد عبدالله يوسف عبدالله العماري مديراً لإدارة تنمية القوى العاملة في وزارة العمل، خلفاً للسيد عصام إسماعيل العلوي.

#### المادة الخامسة

على وزير العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٢٦م

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦  
بتعيين مدير في هيئة تنظيم سوق العمل

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم هيئة تنظيم سوق العمل،  
وبناءً على عرض وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،  
قُـرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيِّن السيد محمد عبدالمنعم محمد العيد مديراً لإدارة الشؤون القانونية بهيئة تنظيم سوق العمل، خلفاً للسيد محمد أحمد مطر البوسميط.

المادة الثانية

على وزير العمل رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤٨ هـ  
الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٢٦ م

**قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦  
بتعيين مدراء في مجلس شئون الأوقاف الإسلامية**

**رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٦ بإنشاء وتنظيم مجلس شئون الأوقاف الإسلامية،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم شئون الأوقاف الإسلامية،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدراء في الأوقاف السنوية والأوقاف الجعفرية،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

**قُرِرَ الآتي:**

**المادة الأولى**

يُعيّن التالية أسماؤهم مدراء بالإدارة العامة للشئون السنوية في مجلس شئون الأوقاف الإسلامية:

١- السيد عبدالله راشد عبدالله علي مدير إدارة المساجد والمرافق الدينية.

٢- السيد علي عبدالرحمن يوسف مطر مدير إدارة الاستثمار وشئون الوقف.

**المادة الثانية**

يُعيّن التالية أسماؤهم مدراء بالإدارة العامة للشئون الجعفرية في مجلس شئون الأوقاف الإسلامية:

١- السيد حسن عبدعلي عبدالله الخاتم مدير إدارة المساجد والمرافق الدينية.

٢- السيد علي إبراهيم أحمد الغزال مدير إدارة الاستثمار وشئون الوقف.

**المادة الثالثة**

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**رئيس مجلس الوزراء**

**سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر بتاريخ: ٩ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٦ م

## قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب

ولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب:

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الصندوق الملكي لشهداء الواجب، وعلى الأخص المادة الرابعة منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب،

## قَرَر الآتي:

## المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٤) إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار (١) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب، ويُعاد ترقيم باقي بنود المادة تبعاً لذلك، نصه الآتي:

٤- وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء عضواً.

## المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد نائب القائد الأعلى

رئيس الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٦ م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحد - مجمع (١١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

## مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٥١٢٩) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) لبناء فلل سكنية، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٢٦م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الفاتح - مجمع (٣٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

## مادة (١)

يُغَيَّرُ تصنيف العقار رقم (٠٣٠٤١٨٣٦) الكائن في منطقة الفاتح مجمع (٣٢٤) من تصنيف مناطق السكن الخاص بـ (RB) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٢٦م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الجسرة - مجمع (١٠٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

## مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقارين رقمي (٠٥٠٢٤٨٦٧) و (٠٥٠٢٥٠٤٥) الكائنين في منطقة الجسرة مجمع (١٠٠١) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) حسب التخصيص، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٢٦م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن التعديل على مجموعة من العقارات ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة بني جمره-مجمع (٥٣٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

## مادة (١)

يُعتمد التعديل على مجموعة من العقارات ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة بني جمره-مجمع (٥٣٩) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

## مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة بني جمره-مجمع (٥٣٩) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٣)

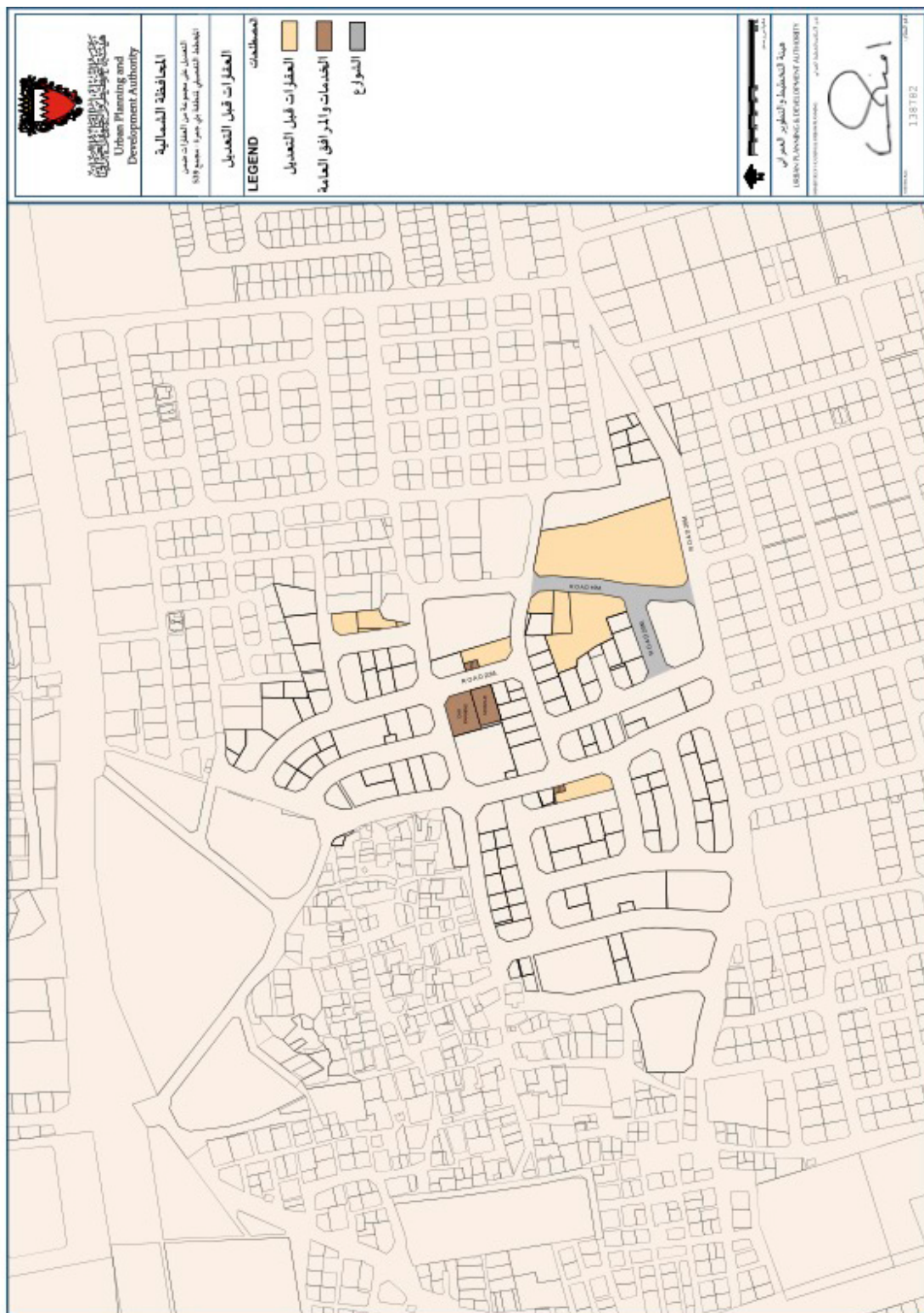
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

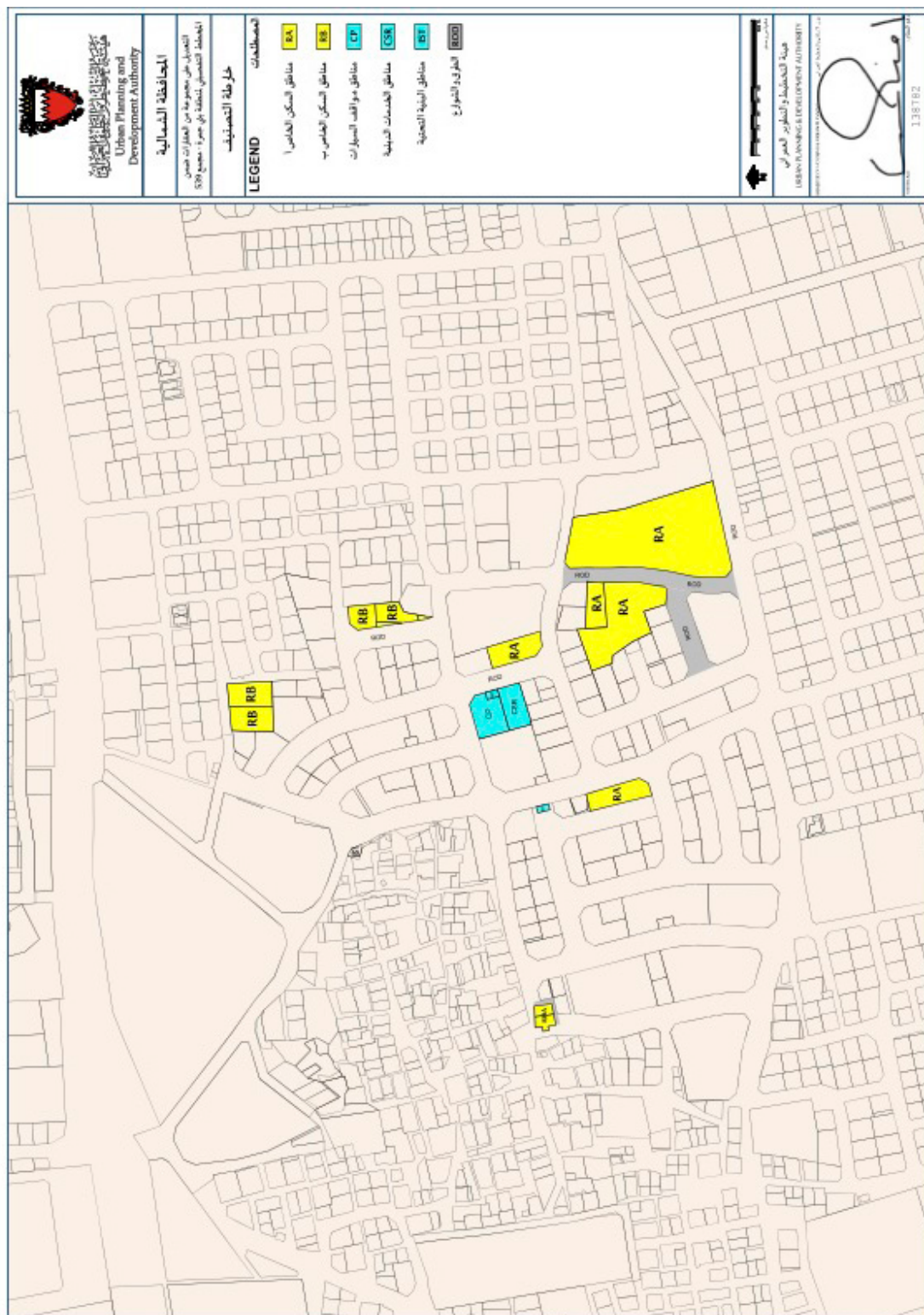
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٢٦م







## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٩١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن التعديل على مجموعة من العقارات ضمن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة صدد-مجمع (١٠٣٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

## مادة (١)

يُعتمد التعديل على مجموعة من العقارات ضمن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة صدد-مجمع (١٠٣٧) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

## مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة صدد-مجمع (١٠٣٧) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

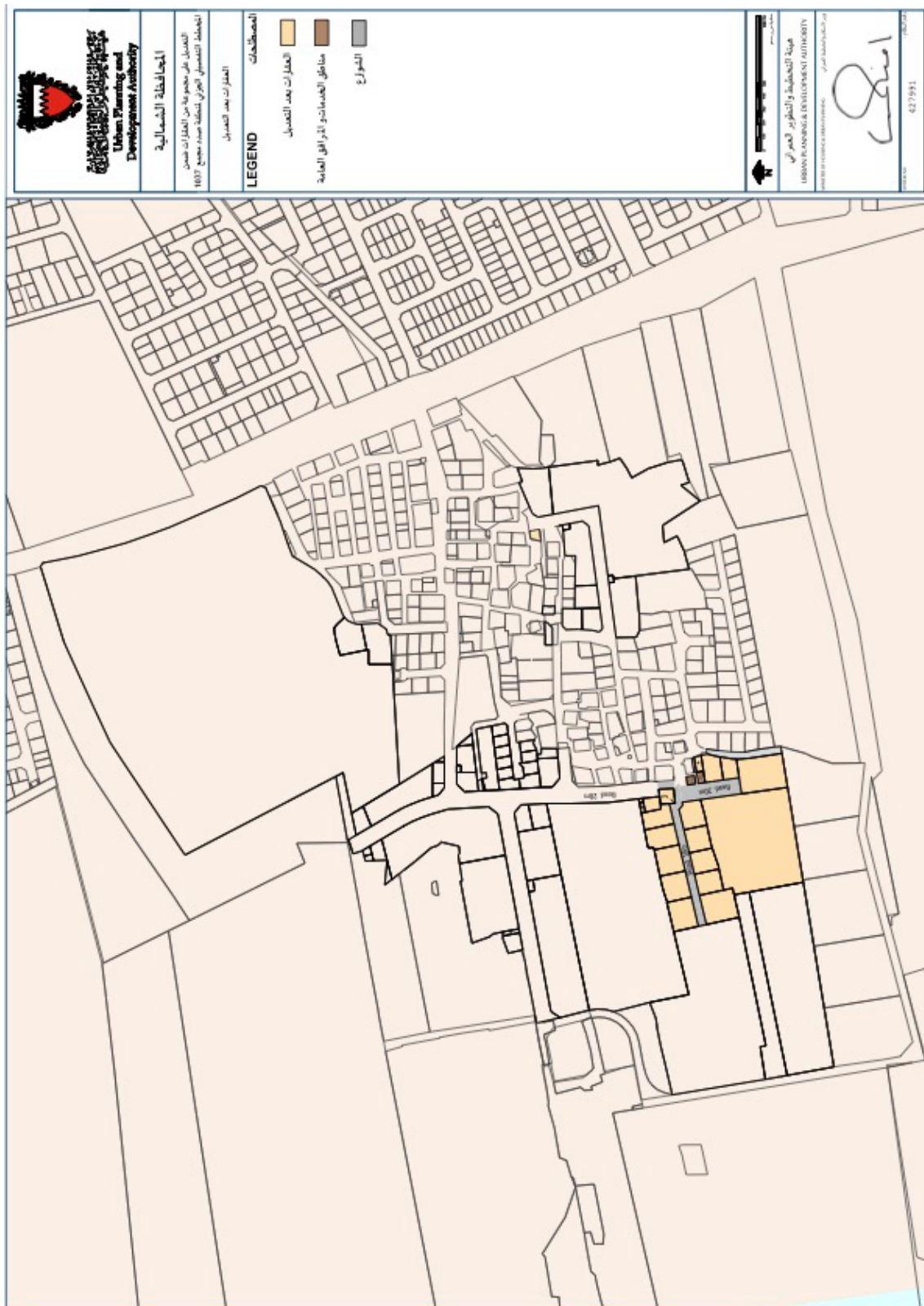
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

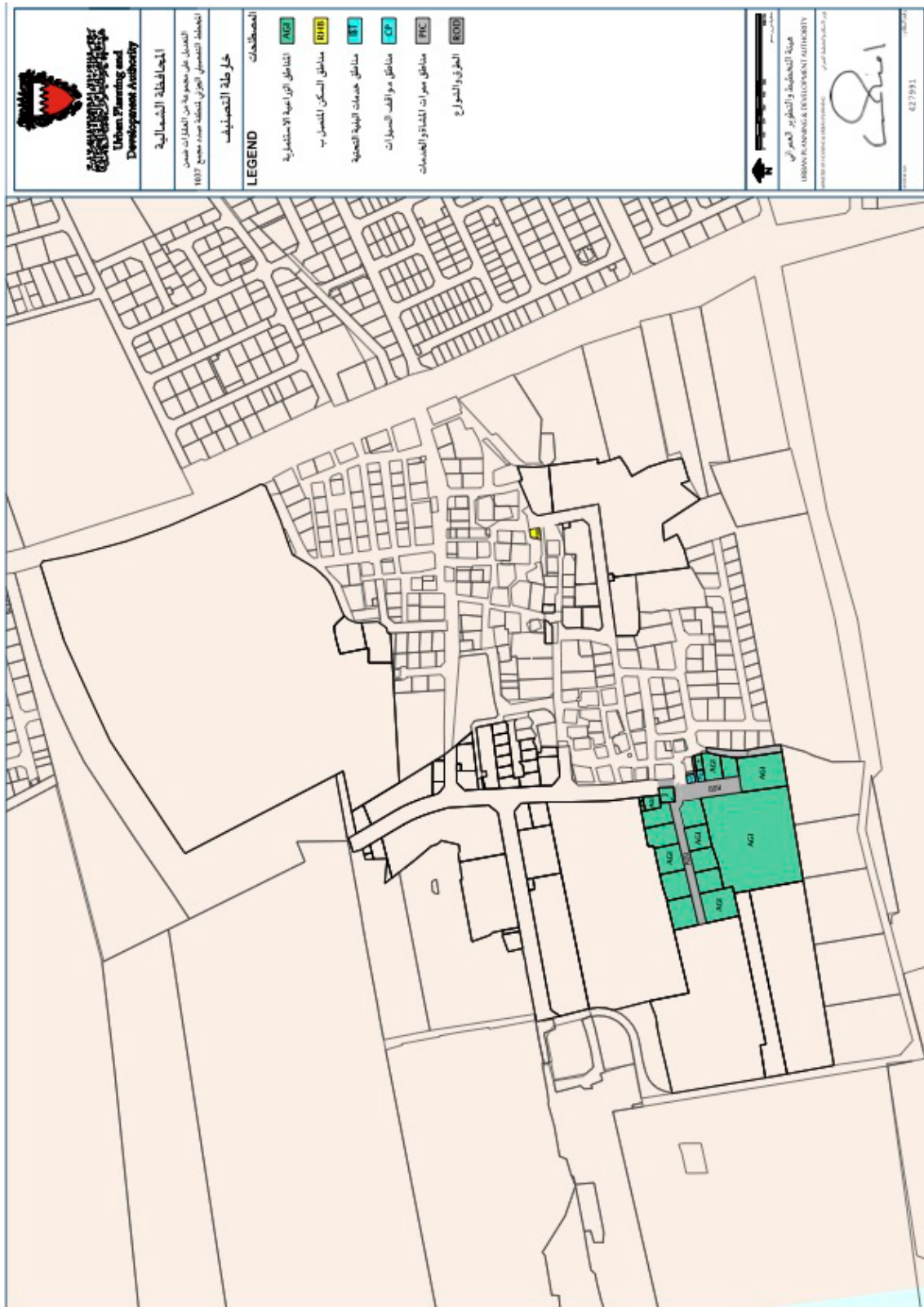
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٢٦م







## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٩٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع (٩٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

## مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٤٠٧٠٨) الكائن في منطقة الرفاع الشرقي مجمع (٩٠٥) من تصنيف مناطق السكن المتصل بـ باستخدام تجاري (\*RHB) إلى تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٦ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٩٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/البحير - مجمع (٩٣٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

## مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٦٤٥٦) الكائن في منطقة الرفاع/البحير مجمع (٩٣٧) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٦م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٩٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق (الساية) - مجمع (٢٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٤٧٤٦٩) الكائن في منطقة المحرق (الساية) مجمع (٢٢٩) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

### مادة (٣)

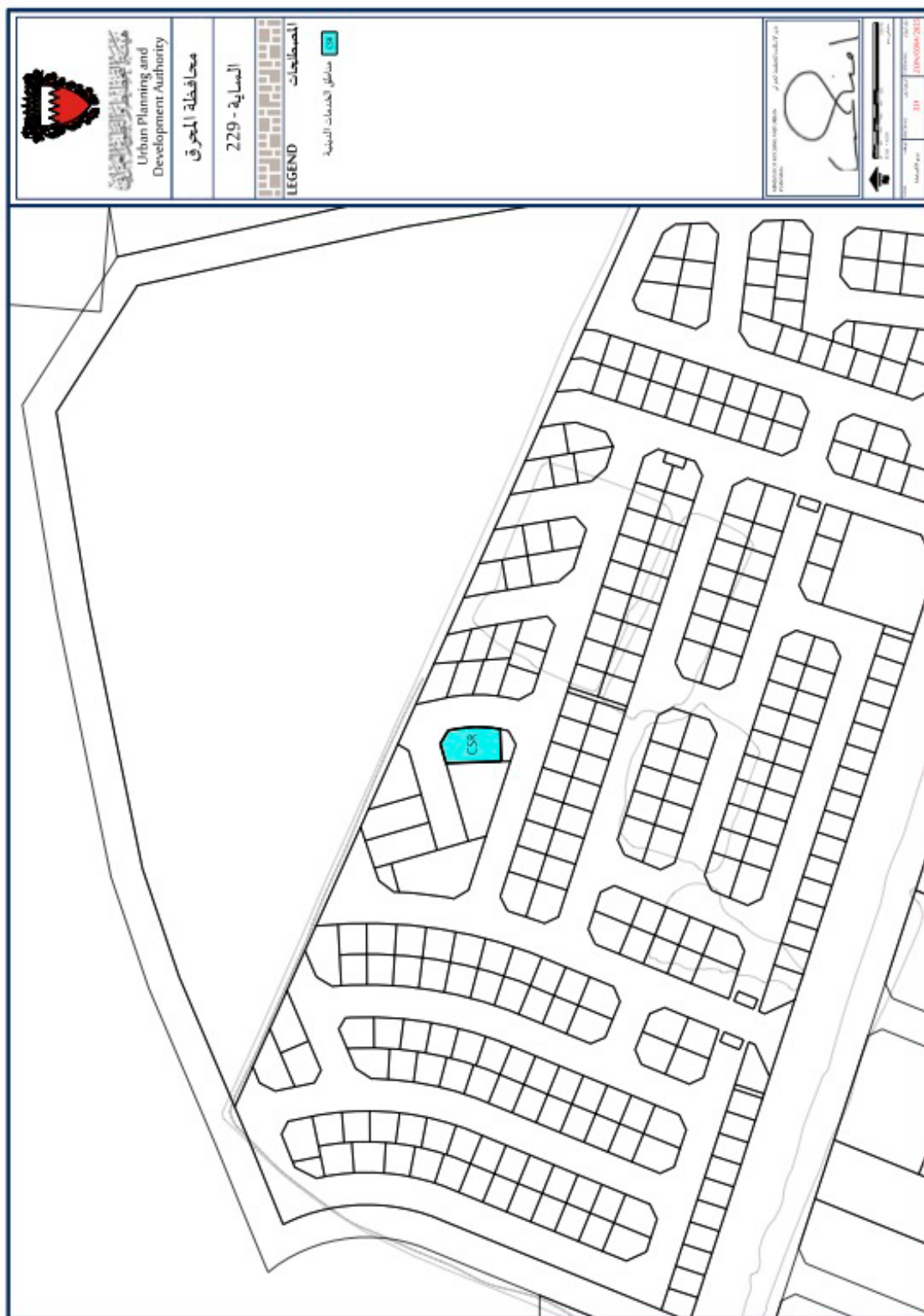
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٦م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٩٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

## مادة (١)

يُغَيَّرُ تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٦٠٩٧) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢١٣) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٦م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة السهلة الجنوبية - مجمع (٣٦٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٣٢٧١٩٥٥) الكائن في منطقة السهلة الجنوبية مجمع (٣٦٨) من تصنيف مناطق المعارض التجارية (COM) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٦ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٠٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة دمستان - مجمع (١٠٢٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

تُصنّف العقارات رقم (١٠٠٤٧٩٣٨) ورقم (١٠٠٤٧٩٣٧) ورقم (١٠٠٤٧٩٣٦) ورقم (١٠٠٤٥٣١٩) الكائنة في منطقة دمستان مجمع (١٠٢٢) ضمن تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH)، ويُصنّف العقار رقم (١٠٠٤٧٩٣٩) ضمن تصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، بما يتماشى مع تخصيص العقارات، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهم الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

### مادة (٣)

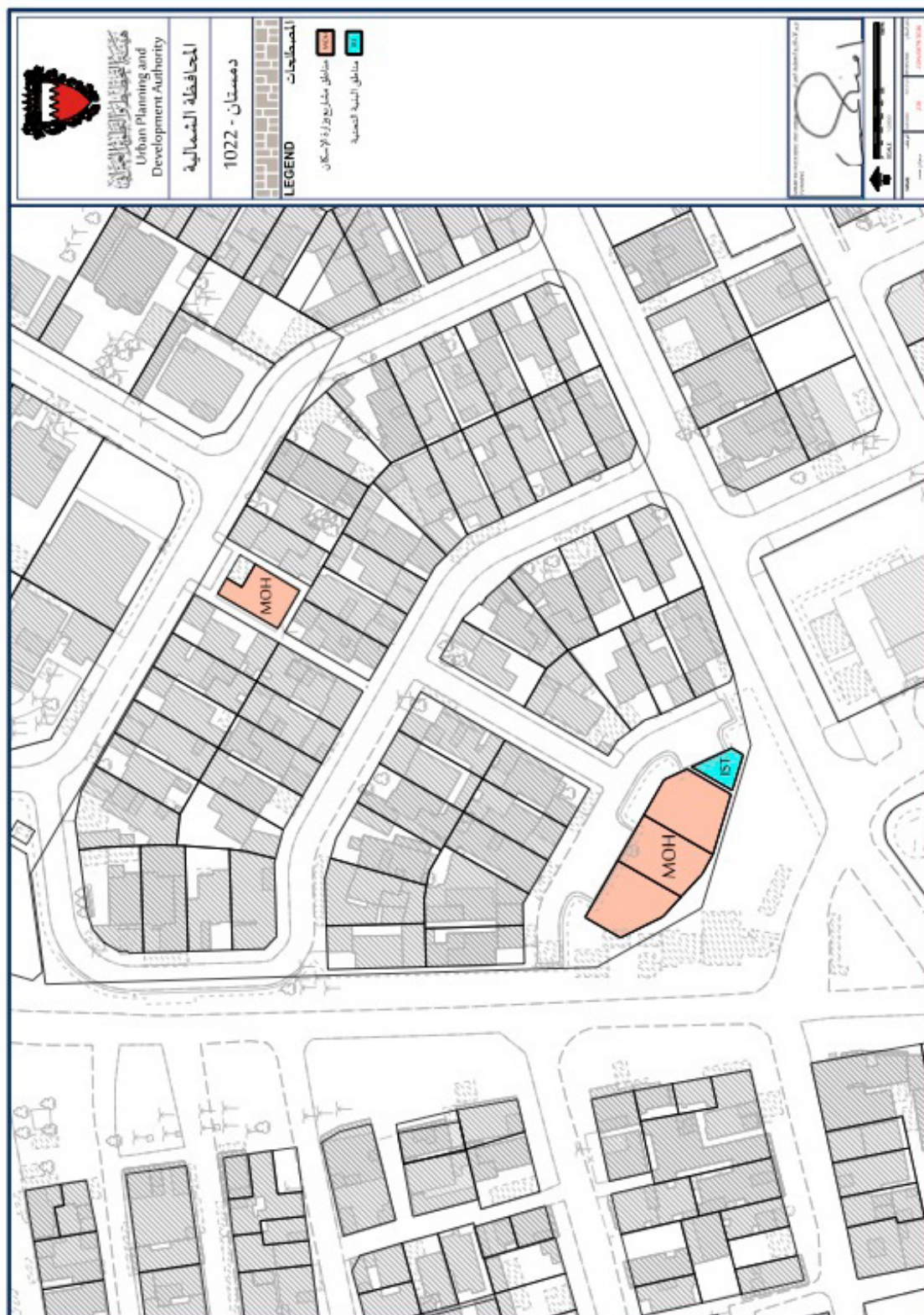
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٦م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرفاع/البحير - مجمع (٩٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٦٣٩٥) الكائن في منطقة الرفاع/البحير مجمع (٩٤١) من تصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتماشى مع تخصيص العقار، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

### مادة (٣)

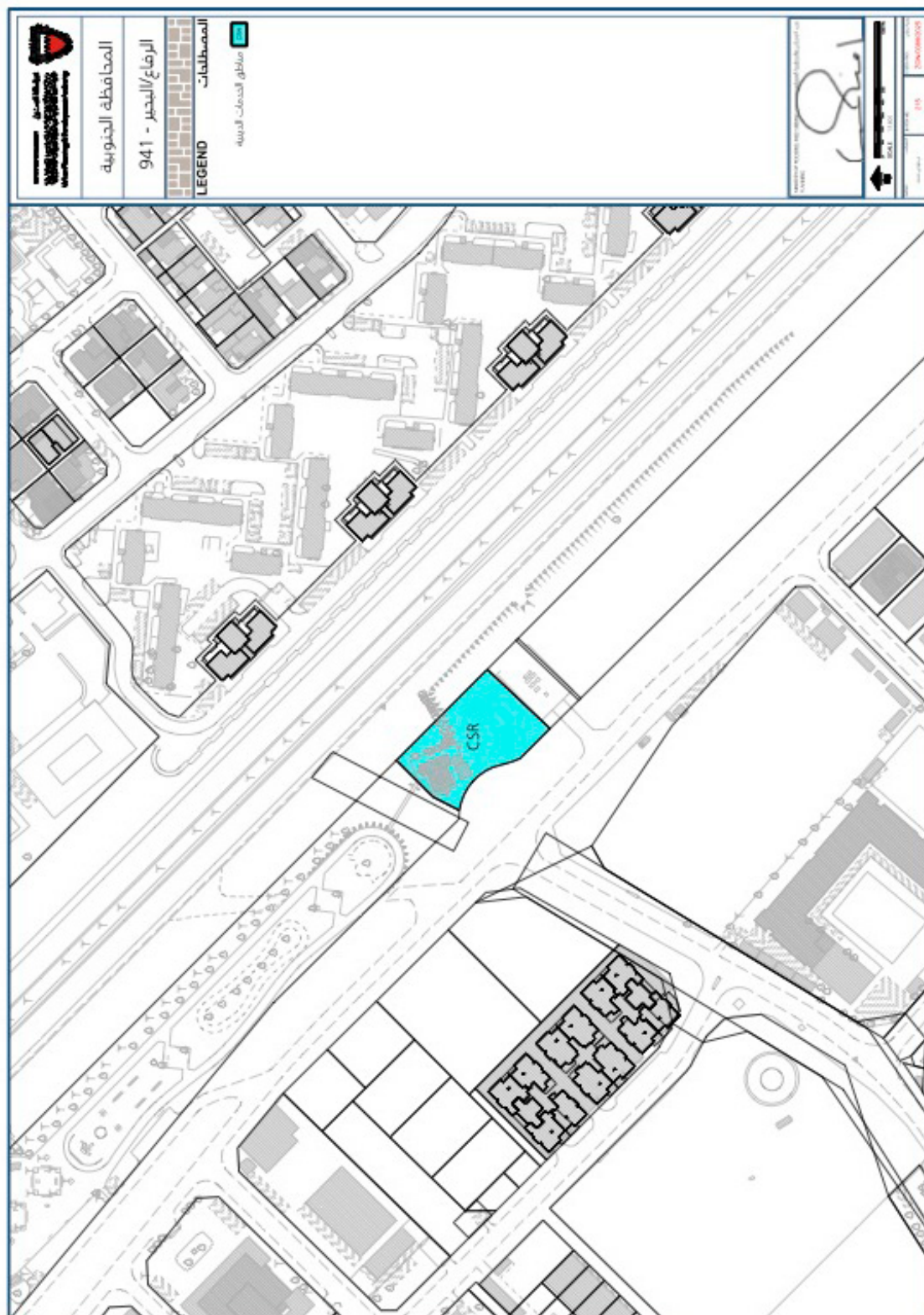
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٦ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٠٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الرملي - مجمع (٧١٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قَرَر الآتي:

## مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠٣٤١٩٢) الكائن في منطقة الرملي مجمع (٧١٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٦م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

### مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقارات الكائنة في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٤) على النحو الآتي:

١- العقار رقم (١٠٠١٠٣٩٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST).

٢- العقار رقم (١٠٠٤٥٩٠٧) من تصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف البنية التحتية (IST).

٣- العقار رقم (١٠٠٤٥٩٠٨) من تصنيف المناطق الترفيهية (REC) مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمسجد. وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

### مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

### مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢١ يوليو ٢٠٢٦ م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٠٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار في منطقة جدعلي - مجمع (٧٢١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قَرَر الآتي:

## مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٨٠٢٤٥٩٨) الكائن في منطقة جدعلي مجمع (٧٢١) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

## مادة (٣)

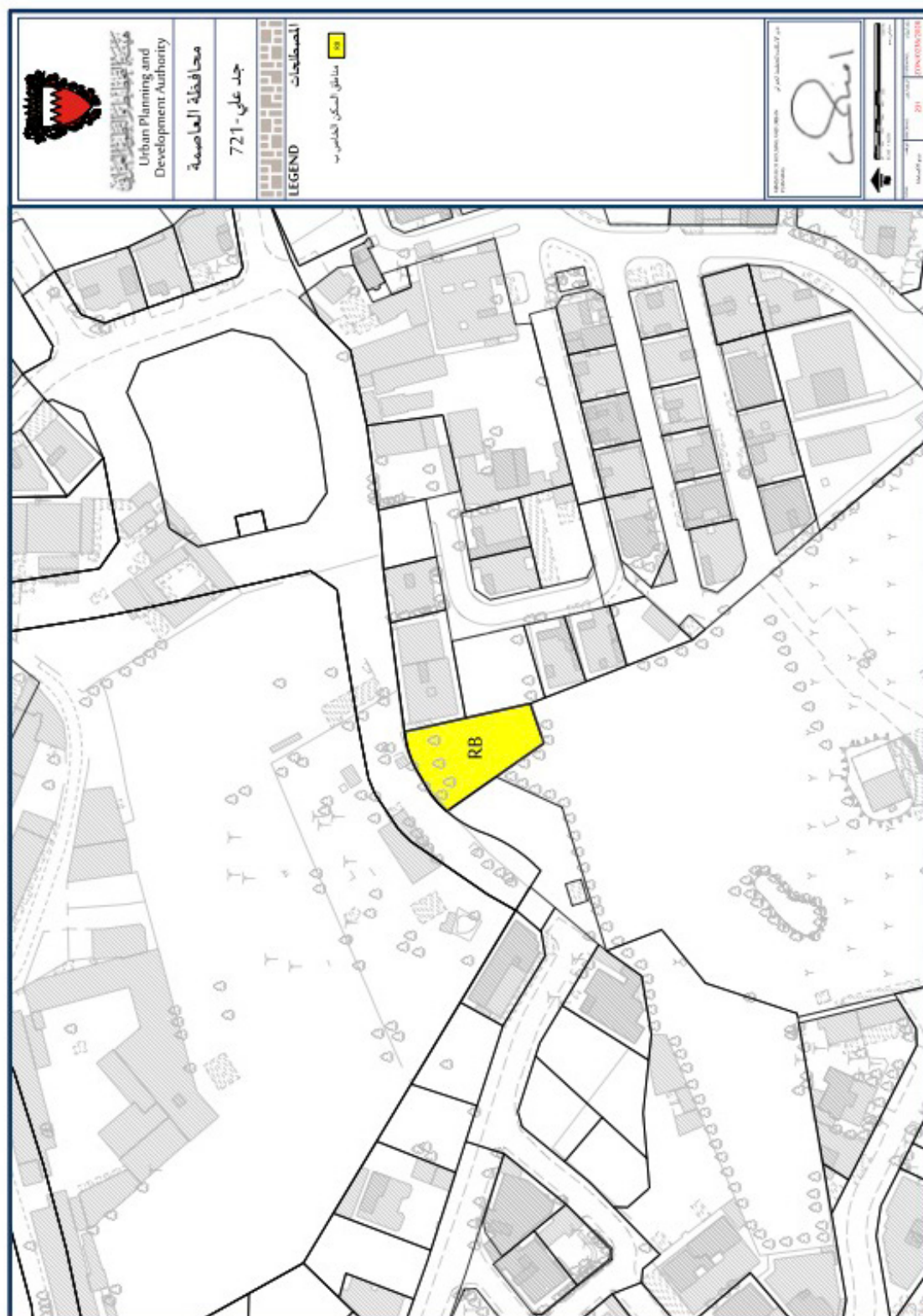
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٢ يوليو ٢٠٢٦م



وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن السماح بمزاولة بعض الأنشطة التجارية من خلال محل تجاري افتراضي

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن السماح بمزاولة بعض الأنشطة التجارية من خلال محل تجاري

افتراضي،

وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بندين جديدين برقمي (٧٢) و (٧٣) إلى الجدول رقم (١) من القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن السماح بمزاولة بعض الأنشطة التجارية من خلال محل تجاري افتراضي، نصوصها الآتية:

| رقم | رمز النشاط | اسم النشاط                                                 |
|-----|------------|------------------------------------------------------------|
| ٧٢  | 5621-4     | تقديم خدمات الضيافة والمأكولات الشعبية البحرينية للمناسبات |
| ٧٣  | 90001-1    | تقديم العروض الحية الشعبية البحرينية                       |

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٦م

## هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

## بشأن حل جمعية تجمع فرق البحرين الموسيقية

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه، وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية تجمع فرق البحرين الموسيقية، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات والأندية الثقافية والفنية والمؤسسات الخاصة ذات الصلة الفنية والثقافية وتحديد اختصاصاتهما، وعلى التقرير المعد من قبل إدارة الثقافة بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٦، وبناءً على عرض مدير عام الثقافة والمتاحف،

قُرِّر الآتي:

## مادة (١)

تُحل جمعية تجمع فرق البحرين الموسيقية، المسجلة تحت القيد رقم (ج-٤٤).

## مادة (٢)

يكلف المستشار القانوني ياسر محمد أحمد خير بتصفية الجمعية في شقيها المالي والقانوني، والعمل على توزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال (٤٥) يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار، وتقديم تقرير بانتهاء أعمال التصفية لرئيس الهيئة.

## مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد العمل بهذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

## مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل الأعضاء أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية.

**مادة (٥)**

على من يدعون حقوقاً على الجمعية تقديم طلباتهم أمام المصفي خلال ساعات العمل اليومية بمكتبه بهيئة البحرين للثقافة والآثار، على أن تُشفع بالمستندات المؤيدة لها خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار.

**مادة (٦)**

يقدم المصفي إلى رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار تقريراً بانتهاء أعمال التصفية.

**مادة (٧)**

يُبلغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول.

**مادة (٨)**

على مدير إدارة الثقافة والفنون والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار

خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٦م

## قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-١٥٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٣٨٤٧/٢٠١٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠٢٩٠٨١)، ملك السيد نظمي سلمان مصطفى قاسم وجمال السيد سلمان مصطفى قاسم، المستملك بالقرار رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة بني جمرة، المسجل بموجب المقدمة ٢٣٨٤٧/٢٠١٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بني جمرة - مجمع (٥٣٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع / ت م - م و / س م - ل م / ١٧٧ / ١٣٨٧٨٢ / ٢٠٢٦ في ١١ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

قرار رقم (غ-١٥٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٧٩١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٧٤٠/٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٧٤٠٠٢)، ملك شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده للعقارات ش.م.ب.م، المستملك بالقرار رقم (٧٩١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٧٤٠/٢٠٢٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٥٧-٤٥٥-٤٤١-٤٤٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ر / ١٣٣٦ / ٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٥٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٥/٤٠٠٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٢٠٧٩٩)، ملك هاني ميرزا محسن العريض وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة حلة عبدالصالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٥/٤٠٠٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة القلعة (كرانة وحلة عبدالصالح) - مجمعات (٤٢٦) - ٤٣٨-٤٤٤-٤٦٠، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع / ت م - ت م / ه م - س ر / ١٣٣٦ / ٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٥٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار رقم (٤١٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠١٤/١٠١٨٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٢٩٩١٣)، ملك حسين علي عبدالرسول حسن أحمد دكاك، المستملك بالقرار رقم (٤١٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة القلعة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/١٠١٨٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة القلعة - مجمع (٤٣٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع / ت م - ت م / ه م - س ر / ١٣٣٦ / ٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٥٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠١٥/٩٦٧٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٩٢٣٢)، ملك شركة يوسف خليل المؤيد وعبدالحسين خليل ديواني، المستملك بالقرار رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٩٦٧٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ر / ١٣٣٦ / ٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٥٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٩٩٨/٨٩٠٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٦٥٤١)، ملك شركة ومصانع الزيرة المتحدة، المستملك بالقرار رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة ستر-مهزة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٨/٨٩٠٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ستر (مهزة) - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ر / ١٣٣٦ / ٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠١٦/٨٧١٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٣٧٣٠)، ملك شركة المزعل العقارية، المستملك بالقرار رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة ستره/مهزة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٨٧١٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ستره/مهزة - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٢٠٢٦/٣٤٧٨٦٢ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠١٦/٨٨٤٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١١٧٠٠)، ملك شركة المزعل العقارية، المستملك بالقرار رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة ستره/مهزة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٨٨٤٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ستره/مهزة - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٢٠٢٦/٣٤٧٨٦٢ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠١٦/٨٨٢٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠١٦٦٦)، ملك شركة المزعل العقارية، المستملك بالقرار رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سترة/مهزة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٨٨٢٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة سترة/مهزة - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٢٠٢٦/٣٤٧٨٦٢ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠١٦/٨٧١٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠١٦٦٧)، ملك شركة المزعل العقارية، المستملك بالقرار رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة سترة/مهزة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٨٧١٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة سترة/مهزة - مجمع (٦٠٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٢٠٢٦/٣٤٧٨٦٢ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٣/١٨١٥١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٠٤٥٨)، ملك محمد بهرام بهمن علي رضا، المستملك بالقرار رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/١٨١٥١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ر / ١٣٣٦ / ٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة ٢٠١٩/٢٨٧٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٥٢٢)، ملك أحمد حسن علي يتييم، المستملك بالقرار رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٩/٢٨٧٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ر / ١٣٣٦ / ٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة ٢٠٠٥/٥٦٢٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٥٤١)، ملك مجموعة حسن لاري، المستملك بالقرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة عالي، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٥/٥٦٢٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م-ت م/ه م-س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٢٠٢٦/٣٤٧٨٦٢ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٣/٩٦٤٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٥٨٣٢)، ملك أكرم رشاد مكناس، المستملك بالقرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٩٦٤٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح - مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م-ت م/ه م-س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٢٠٢٦/٣٤٧٨٦٢ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٠٣/١٠١٧٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠١٢١٣١)، ملك أكرم رشاد مكناس، المستملك بالقرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١٠١٧٠ والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح - مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م ت م/ه م س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٦٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠١٣/١٢١٥٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٢٠٩٢٧)، ملك أكرم رشاد مكناس، المستملك بالقرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٣/١٢١٥٦ والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح - مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م ت م/ه م س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٧٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٢٢/٥٧٥٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٢٢٤٠)، ملك أحمد جعفر الحايكي، المستملك بالقرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة النبيه صالح، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/٥٧٥٣ والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النبيه صالح - مجمعات (٣٨٠-٣٨١-٣٨٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م-ه م-س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٣٩٧٧٢٩-٤٢٧٩٩١-٤٢٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٧١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار رقم (٧٣١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠٠٦/٨٦٩٩**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٧٢٥٧)، ملك عبدالله عبدالوهاب حسن مدن، المستملك بالقرار رقم (٧٣١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة القدم، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/٨٦٩٩ والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٤١-٤٤٧-٤٥٥-٤٥٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: - ه ت ت ع/ت م-ه م-س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٣٩٧٧٢٩-٤٢٧٩٩١-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٧٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٧٥/١٩٨٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٠٥٠٧)، ملك محمد علي حسن مديفع، المستملك بالقرار رقم (٧٣٤) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة القدم، المسجل بالمقدمة رقم ٢٧٥/١٩٨٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم- مجمعات (٤٤٧-٤٤١-٤٥٥-٤٥٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٧٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار رقم (٧٥٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٨٧٧٢/٢٠٢٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣١٩٤١)، ملك أحمد إبراهيم مكي يوسف، المستملك بالقرار رقم (٧٥٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بالمقدمة رقم ٨٧٧٢/٢٠٢٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم- مجمعات (٤٤٧-٤٤١-٤٥٥-٤٥٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٧٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠١٦/٦١٠٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٩٥٨٩)، ملك الشبيخة إيناس بنت خليفة بن سلطان آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/٦١٠٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم- مجمعات (٤٤٧-٤٤١-٤٥٥-٤٥٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٣٩٧٧٢٩-٤٢٧٩٩١-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٧٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ٢٠١٠/٢١٠٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٠٣١٣)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، المستملك بالقرار رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوقوة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/٢١٠٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم- مجمعات (٤٤٧-٤٤١-٤٥٥-٤٥٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٣٩٧٧٢٩-٤٢٧٩٩١-٣٥٨٢٦٧-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٧٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ١٣٨٠٢/٢٠٢٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٦١٥٨)، ملك سوسن عبدالرسول أحمد إبراهيم العليوات، المستملك بالقرار رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بالمقدمة رقم ١٣٨٠٢/٢٠٢٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٤٧) - ٤٤١ - ٤٥٥ - ٤٥٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/م - ت م/ه م - س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢ - ٤٢٧٩٩١ - ٣٩٧٧٢٩ - ٣٥٨٢٦٧ - ٢٨٣٥٦١ - ٣١٨٨١١ - ٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ-١٧٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ١٩٣/٢٠١١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٠٨١٥)، ملك شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده للعقارات ش.م.ب.م، المستملك بالقرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٣/٢٠١١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم - مجمعات (٤٤٧) - ٤٤١ - ٤٥٥ - ٤٥٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ت ع/م - ت م/ه م - س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢ - ٤٢٧٩٩١ - ٣٩٧٧٢٩ - ٣٥٨٢٦٧ - ٢٨٣٥٦١ - ٣١٨٨١١ - ٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

## قرار رقم (غ-١٧٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

## بالقرار رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ١٩٦/٢٠١١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٧٤٠٠١)، ملك شركة يوسف خليل المؤيد وأولاده للعقارات ش.م.ب.م، المستملك بالقرار رقم (٧٨٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة السهلة الشمالية، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٦/٢٠١١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوقوة والسهلة الشمالية والقدم-مجمعات (٤٤٧-٤٤١-٤٥٥-٤٥٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع/ت م - ت م/ه م - س ر/١٣٣٦/٣٩٧٧٣٢-٤٢٧٩٩١-٣٩٧٧٢٩-٣٥٨٢٦٧-٣٥٨٢٦١-٢٨٣٥٦١-٣١٨٨١١-٣٤٧٨٦٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ١٧ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

### إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٢٩٠) لسنة ٢٠٢٣

تُعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٤٠٤١٧٣٠)، المستملك بالقرار رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٢٣، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٧١/٧٦٩، الكائن في منطقة المصلى، الآيلة ملكيته إلى محسن علي العرادي، المستملك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة المصلى وطشان مجمع (٤١١-٤٠٧).

واستكمالاً لإجراءات التثمين يُعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والنصف إلى الساعة الثانية وخمسة وأربعين مساءً من يوم الاثنين الموافق ٢٧ يوليو ٢٠٢٦.

## الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.

وطلبات براءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠ عدد عناصر الحماية.

١١- رقم طلب البراءة.

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

|                                                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>تاريخ قرار منح البراءة: 2026/07/20</p>                                                                                                        | <p>[11] رقم البراءة: 2298</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| <p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: C07D 487/10, C07D 487/08, C07D 487/04, C07D 471/10</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2013/061297 A1</p> | <p>[21] رقم الطلب: 20220015</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/01/20</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2020/070547</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 19187617.6</p> <p>[32] 2019/07/22</p> <p>[33] مكتب البراءات الأوروبي</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- كوتروف ، كريستيان أندريه، 2- بريتشنايدر ، توم، 3- جودباوت ، سيدريكس، 4- كولمان ، هانز فييكو، 5- مارتازيز ، دومينيك، 6- روث ، جيرالد جوريجون</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- بوهرينجر انجيلهايم انترناشيونال جي ام بي آتش</p> <p>عنوان المالك: 1- بينجر ستراسيه 173، 55216 انجيلهايم ام راين ، ألمانيا.</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p> |

[54] اسم الاختراع: مشتقات N-ميثيل، N-(6-(ميثوكسي) بيريدازين-3-يل) أمين كعوامل تعديل أوتوتاكسين (ATX) لمعالجة التهاب المجاري الهوائية أو الأمراض التليفية

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمشتقات N-(6-(ميثوكسي) بيريدازين-3-يل) أمين كعوامل تعديل أوتوتاكسين (ATX) لمعالجة التهاب المجاري الهوائية أو الأمراض التليفية مثل على سبيل المثال مرض الرئة مجهول السبب (IFF) أو التصلب اللويحي (SSc). يكشف الوصف الحالي عن تحضير المركبات النموذجية (على سبيل المثال الصفحات 57 إلى 75؛ الأمثلة 1.1 إلى 5) بالإضافة إلى بياناتها الحيوية ذات الصلة (على سبيل المثال الصفحات 15 إلى 21؛ الجداول 1 إلى 9). يكون أحد المركبات

النموذجية على سبيل المثال 1-6-4-((6-6)-(تراي فلورو ميثيل) بيريدين-3-يل) ميتوكسي) بيريدازين-3-يل) أمينو  
 (ميثيل فينيل)-2، 6- داي آزا سيبرو [3.3] هبتان-2-يل) إيثان-1- أون (المثال 1.1).

عدد عناصر الحماية: 22

## [12] براءة اختراع

|                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ قرار منح البراءة: 2026/07/20                                                                                                                                                                                                   | [11] رقم البراءة: 2299                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| <p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: E01F 15/06</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2014/077701 A1</p> <p>D2: WO 2006/085183 A1</p> <p>D3: GB 2033447 A</p> <p>D4: US 2321988 A</p> <p>D5: NZ 527395 A</p> <p>D6: US 5775675 A</p> | <p>[21] رقم الطلب: 20210151</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/06/20</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2019/061062</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 749587</p> <p>[32] 2018/12/21</p> <p>[33] نيوزيلندا</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- ويكزوريك، ووجسيتش</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- فليتشير بيلدينغ هولدينغز ليمتد</p> <p>عنوان المالك: 1- 810 غريت ساوث رود، بنروز، أوكلاند،</p> <p>1061، نيوزيلندا</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p> |

## [54] اسم الاختراع: حاجز سلامة بجبل سلكي

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بحاجز سلامة بجبل سلكي يشتمل على مجموعة من قوائم خطوط موضوعة على طول طريق. يتم ربط مجموعة من الكابلات بقوائم الخطوط وتمتد بين قوائم الخطوط لتحديد حاجز سلامة على طول الطريق. يكون واحد على الأقل من مجموعة الكابلات هو كابل خارجي يتعشق مع سطح خارجي لقوائم الخطوط. يتم توصيل كل كابل خارجي بقوائم الخطوط بواسطة حامل كابل يتم إدخاله عبر شق حامل الكابل، ويحتوي حامل الكابل على جزء جسم وجزء خطافي. يحتوي كل حامل كابل على ثلثة تحديد في سطح سفلي مهيأ للتعشيق مع الحافة السفلية لشق حامل الكابل المقابل.

عدد عناصر الحماية: 53

### انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

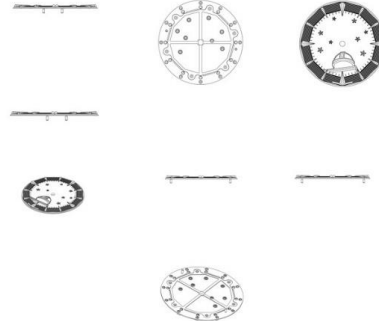
| رقم | رقم البراءة | تاريخ انقضاء الحقوق | سبب انقضاء الحقوق       |
|-----|-------------|---------------------|-------------------------|
| ١   | ٢٠١٦٠١٥٢    | ٢١/٠٧/٢٠٢٦          | عدم سداد الرسوم السنوية |
| ٢   | ٢٠٢٠١٤٢     | ١٥/٠٧/٢٠٢٦          | عدم سداد الرسوم السنوية |

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكانو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

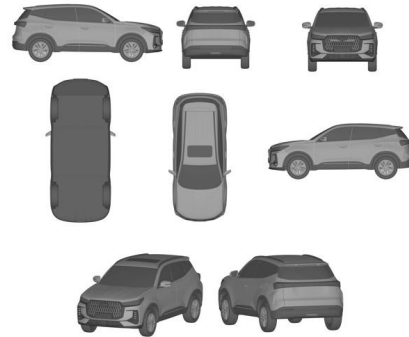
مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٥١٨

اسم الطالب : أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي).  
عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٧/١٥  
وصف طلب التصميم: قرص الساعة  
التصنيف: ٠٢-١٠

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس  
عنوانه : شقة ١٠١، مبنى ١٠٠٢، طريق ٥١٢١، مجمع ٣٥١، المنامة / السوفية، ٩٩٠  
تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٦/٠٢/٠٩ رقم الأسبقية: DM/٢٥٤٤١١ دولة الأسبقية: WO



رقم الطلب: ب ت / ٢٥١٩

اسم الطالب : شيري أوتوموبايل كو، إل تي دي.  
عنوانه : ٨ تشانغتشون رود، إيكونومي آند تكنولوجيا ديفلوبمنت زون، ووهو، أنهوي ٢٤١٠٠٦، الصين.  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٦/٠٧/١٥  
وصف طلب التصميم: سيارة  
التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس  
عنوانه : شقة ١٠١، مبنى ١٠٠٢، طريق ٥١٢١، مجمع ٣٥١، المنامة / السوفية، ٩٩٠  
تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٦/٠١/٢٦ رقم الأسبقية: ٢٠٢٦٣٠٠٤٠٧٩٨٦ دولة الأسبقية: CN

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن بيع أو التنازل عن جزء من أصول وموجودات المؤسسة الفردية  
(كامبريدج أينوفايشن سيستم) و تحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كامبريدج أينوفايشن سيستم) والمملوكة من (الشيخ إبراهيم بن خالد بن محمد آل خليفة) والمسجلة بموجب القيد رقم (٧٤٤٢٢-٥) ، بطلب بيع أو التنازل عن جزء من أصول وموجودات المؤسسة الفردية المذكورة وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) وذلك بتنازل المالك عن جزء من أصول وموجودات المؤسسة الفردية ليصبح مملوكاً من قبل السادة :

١- الشيخ إبراهيم بن خالد بن محمد آل خليفة .

٢- توماش آدم شينر .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)  
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (أربيتال للشحن - البحرين) المسجلة بموجب القيد رقم (٤٦٩٣٥-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٦  
إعلان بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (لاريا فاشون) والمملوكة للسيد (زيد علي إبراهيم عبدعلي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٢١-٦٣٤٩٥)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٣٠٠) ثلاثمائة دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

- ١- (زيد علي إبراهيم عبدعلي) بنسبة (٦٠٪) .
  - ٢- (GOWRIMALA SITTAMPALAM) بنسبة (١٠٪) .
  - ٣- (RAJEESH KANDOTH) بنسبة (٣٠٪) .
- فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**استدراك**

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٩٣) الصادر بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٦ القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦ باستبدال عضو في هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وقد ورد خطأ مادي في رقم القرار، حيث نُشر بأن رقم القرار هو "قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦"، والصحيح هو "قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٦".

**لذا؛ لزم التنويه.**

**استدراك**

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨١٨) الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠٢٠/١١٩٧٤"، والصحيح أن العقار مسجل بموجب المقدمة رقم "٢٠٢٠/١١٩٧٦".

**لذا؛ لزم التنويه.**